

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٩٢ لسنة ١٩٦٢

بشأن إعفاء ٣٠ مئتي الاسعاف بمدينى القاهرة والأسكندرية
من رد مبالغ متبقية لوزارة الداخلية في ذمتيهما

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالبحان
في العقارات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها ؛

قرر :

مادة ١ - تعفى جمعية اسعاف القاهرة من رد مبلغ ٣٧٤٥ جنيها
و ٣٣٩ مليا وجمعية اسعاف الاسكندرية من رد مبلغ ٢٧٠٢ جنيها
و ٩٣١ مليا المتبقين في ذمتيهما من المبالغ التي صرفت في سنة ١٩٥٦ من
اموال الدولة لأغراض الدفاع المدنى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٩٦ لسنة ١٩٦٢

بشأن تبرع الجمهورية العربية المتحدة لبعض أهالى زنجبار
وتونس لمناسبة الحوادث التي وقعت فيهما

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٠١٤ لسنة ١٩٦١ بربط المزايا
الموحدة للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص لوزارة الشؤون الاجتماعية بأخذ مبلغ ٨,١٠٦ ج
(ثمانية آلاف ومائة وستة جنيها) من اعتماد البند ٢٠ (إطاعة للإغاثات
الدولية) المدرج بالباب الثانى (مصرفات عامة) من القسم ١٥ (وزارة
الشؤون الاجتماعية والعمل المركزية) بالميزانية الموحدة للسنة المالية
١٩٦٢/١٩٦١ لمواجهة تبرع الجمهورية العربية المتحدة لبعض أهالى زنجبار
وتونس لمناسبة الحوادث التي وقعت فيهما ، من ذلك ٢٥٣٠ جنيها لمعونة
زنجبار و ٥٥٧٦ جنيها لمعونة تونس .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

استدراك

نشر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢
بتسليم الأعيان التي تديرها وزارة الأوقاف الى الهيئة العامة للإصلاح
الزراعى والمجالس المحلية بالعدد رقم ٣١ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ
٤ فبراير سنة ١٩٦٢ وقد سقطت عبارة (في هذا الشأن) من الفقرة الأخيرة
من المادة الثامنة ، ويقتضى الأمر إعادة نشرها مصححة على الوجه
الآتى :وتؤول إلى مجالس المحافظات كل في دائرة اختصاصه اختصاصات
المخولة للجنة شؤون الأوقاف في هذا الشأن بمقتضى القانون رقم ٢٧٢
لسنة ١٩٥٩ ... الخ

لذا لزم التنويه .

١٨ استدراك

نشر في العدد ٣٨ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٢ فبراير سنة ١٩٦٢
قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن تشكيل
مجالس إدارة الشركات التابعة لوزارة المواصلات وقد وقع خطأ مطبع
في البند ٤ من الكشف الملحق بالقرار المذكور حيث ذكر رئيس مجلس
الإدارة والعضو المنتدب لشركة النيل العمامة لأتوبيس البحيرة السيد
المهندس ابراهيم شافعى .

وصحة الاسم هو : السيد المهندس ابراهيم فريد الشافعى .